5 - وإذا لم يوجد المحرم يممها الأجنبي إلى الكوعين فقط .

وإن كانت الميتة أنثى رضيعة عمرها دون السنتين والثمانية شهور جاز للأجنبي أن ينظر لها وأن يغسلها لأنه لا عورة لها .

. _____

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الجنائز باب 9 / 1465 .

. _____

ما يجب عل الغاسل وما يندب له : .

يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت من سرته إلى ركبتيه إن كان رجلا مع رجل أو إن كانت امرأة مع امرأة .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن [ص 254] يتحدث به . لما روي عن ابن عمر Bهما أنه قال : (ليغسل موتاكم المأمونون) (2) .

وعنه أيضا أن رسول ا A قال : (اذكروا محاسن موتاكم عن مساويهم (3) .

. _____

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الجنائز باب 8 / 1464 .

(2) الترمذي : ج 3 / كتاب الجنائز باب 34 / 1019 .

. _____

مندوبات الغسل :